

Distr.: General
22 June 2011
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

يشرفني أن أحيل إليكم طيه، باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وإلى الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١)، برنامج العمل العاشر للجنة، للفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ (انظر المرفق).

وترجو اللجنة ممتنة عرض نص هذه الرسالة ومرفقها على أعضاء مجلس الأمن، وتعميمهما بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) باسو سانغكو

رئيس لجنة مجلس الأمن

المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)



[الأصل: بالإنكليزية]

برنامج عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢

قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٤ من منطوق قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، أن تقدم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى مجلس الأمن برنامج عمل سنوي قبل نهاية أيار/مايو من كل عام، وقرر أن يجري إعداد برنامج العمل القادم قبل ٣١ أيار/مايو ٢٠١١. ويغطي البرنامج العاشر لعمل اللجنة الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢. ووافقت اللجنة على برنامج العمل التالي للوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١).

وقرر مجلس الأمن، في الفقرة ٩ من منطوق قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز التنفيذ الكامل من قبل جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال برنامج عملها. ويشمل هذا الأمر تجميع المعلومات عن حالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفحصها بشكل عام، وكذلك الجهود التي تبذلها الدول في سبيل التواصل والحوار والمساعدة والتعاون؛ ويعالج بصفة خاصة جميع جوانب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من ذلك القرار، الذي يشمل (أ) المساءلة، (ب) الحماية المادية، (ج) الرقابة على الحدود وجهود إنفاذ القانون، (د) الرقابة على الصادرات الوطنية والضوابط المتعلقة بإعادة الشحن بما في ذلك ما يتعلق منها بتوفير الأموال والخدمات مثل توفير التمويل لهذه الصادرات والشحنات العابرة؛ وتشمل، حسب الاقتضاء، أولويات محددة تتعلق بعمل اللجنة، مع الأخذ بعين الاعتبار استعراضها السنوي لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يجري إعداده بمساعدة فريق الخبراء قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، مسترشدة في ذلك بمبادئ الشفافية والتعاون والمساواة في المعاملة واتساق نهجها.

ولزيادة كفاءة تنفيذ برنامج العمل العاشر، ستواصل اللجنة تشغيل منظومة من أربع أفرقة عاملة، وفتح باب المشاركة فيها لجميع أعضاء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وستركز الأفرقة العاملة على المسائل الهامة والمتكررة. وبالإضافة إلى ذلك، ستنتشر اللجنة جدولاً لاجتماعات دورية لجميع أفرقة العمل الأربعة، تسعى من خلاله إلى

تحقيق أهدافها بكفاءة وبدون إبطاء. وسوف يتضمن هذا الجدول عقب ذلك مراجيع الأفرقة العاملة المسؤولة عن رصد التقدم المحرز في المجالات التالية: '١' رصد التنفيذ على الصعيد الوطني؛ '٢' المساعدة؛ '٣' التعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ '٤' الشفافية والتوعية الإعلامية.

وستكون جميع اجتماعات الأفرقة العاملة مفتوحة لجميع الوفود في المجلس وسيعلن عنها لجميع هذه الوفود. وستعمم جميع وثائق الاجتماعات على جميع الوفود في المجلس قبل انعقاد الاجتماعات. وسيجري تنظيم العمل بطريقة تمكن جميع الوفود من المشاركة الكاملة في جميع أنشطة الاجتماعات، بغض النظر عن حجم الوفد. وستشجع اللجنة زيادة الشفافية بوسائل منها عقد اجتماعات مفتوحة، حسب الاقتضاء، عن نتائج أنشطة تلك الأفرقة العاملة، التي توافق عليها اللجنة، وإحالة تلك النتائج إلى نقاط الاتصال الوطنية.

وترد تفاصيل هذه الترتيبات المتعلقة بالأفرقة العاملة في التذييل، الذي يشكل جزءاً من برنامج العمل.

وستركز اللجنة اهتمامها على خمسة مجالات عمل رئيسية دون أن تقتصر عليها، وهي: '١' الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني، '٢' المساعدة، '٣' التعاون مع المنظمات الدولية، بما فيها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، '٤' الشفافية والتوعية الإعلامية، '٥' الإدارة والموارد.

١ - الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني

(أ) إعداد استعراض لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تماشياً مع المتطلبات الواردة في الفقرة ٩ من منطوق القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، ومعالجة جميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبخاصة جميع جوانب فقراته ١ و ٢ و ٣، بما في ذلك تطوير الجهود الرامية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وكفالة استمرارها، على نحو يتفق مع السلطات والتشريعات القانونية الوطنية ويتسق مع القانون الدولي؛ وبشكل يهدف أيضاً إلى تضمينها، حسب الاقتضاء، أولويات محددة تتعلق بعمل اللجنة في برنامج العمل التالي؛

(ب) مواصلة جهوده الرامية إلى تشجيع الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولى على القيام بذلك، ويشمل ذلك البحث في المواقع الشبكية المتاحة للجمهور التابعة للحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بغرض تحديد التشريعات والتدابير

الأخرى للدول التي لم تقدم تقاريرها بعد، في محاولة لتشجيعها على إعداد وتقديم تقريرها الأولي، وإتاحة تلك المعلومات للدول المعنية في شكل مصفوفة؛

(ج) مواصلة فحص التقارير الأولى الواردة، وما تقدمه الدول من معلومات إضافية، مع البحث في المواقع الشبكية المتاحة التابعة للحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وإجراء حوار مع الدول (بما في ذلك أثناء الزيارات القطرية التي تتم بدعوة من الدول)، والمشاركة في أنشطة التوعية أو أنشطة التنفيذ ذات الصلة بغرض جمع المعلومات المتعلقة بجهود التنفيذ على الصعيد الوطني، وإتاحة نتائج تلك الفحوصات للدول في شكل مصفوفة، وإرفاقها بطلبات لتقديم توضيحات أو استكمال معلومات عن التشريعات والتدابير ذات الصلة بالإنفاذ، وتشجيع الدول على الاجتهاد في سبيل تبادل أحدث المعلومات بشكل منتظم مع اللجنة، على نحو يستكمل ما لديها من معلومات عن جهود الحكومات الرامية إلى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(د) تشجيع الدول، تماشياً مع الفقرتين ٧ و ١٢ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، على تحديد الممارسات الوطنية الفعالة في مجال تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والإبلاغ عنها من تلقاء نفسها، بحيث يمكن استخدامها في توفير مزيد من التوجيهات العامة والخاصة للدول التي تسعى إلى الحصول على المساعدة في تنفيذ هذا القرار، بناء على طلبها؛

(هـ) تشجيع جميع الدول، بموجب الفقرة ٨ من منطوق القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، على أن تعد على أساس طوعي، وبمساعدة لجنة القرار ١٥٤٠، حسب الاقتضاء، خطط عمل وطنية للتنفيذ، تحدد فيها أولوياتها وخططها في مجال تنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وعلى أن تعرض تلك الخطط على لجنة القرار ١٥٤٠؛

(و) النظر، بمساهمة الأفرقة العاملة المعنية بتقديم المساعدة والرصد والتعاون، في أن يجري بانتظام إعداد واستكمال تجميعات للممارسات الفعالة، وفقاً لأحكام الفقرتين ٧ و ١٢ من منطوق القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، وإتاحتها لمن يرغب، حسب مقتضى الحال؛

(ز) العمل، بمساهمة الأفرقة العاملة المعنية بالرصد وتقديم المساعدة، وبناء على طلب الدول المعنية، على بدء استكمال وتحديث قاعدة البيانات التشريعية، وتشجيع الدول على الاستفادة المناسبة من المعلومات الأساسية المقدمة من خلالها، من خلال السعي إلى تعزيز سهولة استخدامها واستجابتها للاهتمامات التي تبديها تلك الدول؛

(ح) مواصلة رفع درجة الوعي بالمعاهدات أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة، التي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو إزالتها، بهدف المساهمة في إكسابها الصبغة العالمية؛

(ط) مواصلة النظر في الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، بغرض تحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل من قبل اللجنة، مثل جمع معلومات إضافية عن تواريخ التدابير، والتعاون فيما بين الوكالات، والإنفاذ وإقامة الدعاوى القضائية.

٢ - المساعدة

(أ) جمع أحدث المعلومات عن طلبات الدول أو رغباتها التي تعرب عنها بشأن المساعدة، وعن العروض التي تقدمها أو الاهتمامات التي تبديها أو برامج المساعدة التي تطرحها الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والقيام، حسب الاقتضاء، بتوضيح ما إذا كانت العروض القائمة قد قوبلت، والعمل بوسائل أخرى على تعزيز المساعدة بالتشاور عن كتب مع الدول المعنية، والاحتفاظ بهذه المعلومات في قاعدة بيانات يجري استكمالها بانتظام؛

(ب) إجراء المزيد من الاستعراضات العامة للطلبات والعروض وبرامج المساعدة ذات الصلة من أجل وضع استراتيجيات مناسبة أكثر فعالية؛

(ج) تنفيذ زيارات قطرية مخصصة، بناء على دعوة الدول، من أجل تعميق فهم التحديات التي تعترض التنفيذ على الصعيد الوطني، وتحسين إعداد استراتيجيات مصممة خصيصاً لتسهيل التنفيذ على الصعيد الوطني، وإعانة الدول، حسب الاقتضاء، في الحصول على المساعدة؛

(د) مواصلة تنظيم أنشطة للتوعية على الصعيد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمشاركة فيها، بمساهمات من فريق اللجنة العامل المعني بالمساعدة، وكذلك فريقها العامل المعني بالتعاون، حسب الاقتضاء، وتيسير تنسيق برامج المساعدة بالاشتراك مع الدول، حسب الاقتضاء، وتشجيع تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الفعالة، بغية دمجها في تجميعات وفقاً لمنطوق الفقرات ١ (و) (مكرر) أعلاه، وجمع المعلومات عن طلبات المساعدة أو عروضها أو الاهتمامات التي تبدو بشأنها، وإقامة اتصالات بشأن توافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(هـ) تشجيع الدول ومساعدتها، عند الاقتضاء، على تحقيق التكامل بين التزاماتها المتعلقة بتنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبين سعيها لتحقيق الأهداف الوطنية الأوسع نطاقاً، المتوائمة للقرار؛

(و) تنفيذ الإجراءات الجارية المتعلقة بمعالجة طلبات وعروض المساعدة الواردة ومواصلة استعراض هذه الإجراءات، وتقديم إحاطات منتظمة إلى الأطراف المعنية عن الحالة الراهنة لهذه الطلبات والعروض؛

(ز) توفير المعلومات للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية، عند الطلب، بغرض إعانتها على تقديم عروض مساعدة أكثر فعالية، أو طلبات مساعدة أكثر فعالية فيما يختص بالدول، بما في ذلك استخدام مصفوفة ونموذج المساعدة بصفة أدوات، ويشمل ذلك إعداد طلبات الحصول على المساعدة، إذا طلب ذلك؛

(ح) في الحالات التي تفضل فيها الدول عدم نشر مصفوفاتها، الحصول على موافقة هذه الدول على عرض المصفوفات، حسب الاقتضاء، على الشركاء المحتملين في مجال المساعدة؛

(ط) النظر في النهج الإقليمية للاحتياجات في مجال المساعدة والجهود المبذولة لاستيفاء هذه الاحتياجات، بما في ذلك طلبات المساعدة المقدمة من خلال المنظمات الإقليمية، أو بشكل جماعي من الدول الأعضاء في الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة، أو المناطق الخالية من الأسلحة.

٣ - التعاون

(أ) تعزيز تعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وتطوير طرائق للعمل مع تلك المنظمات على أساس كل حالة على حدة، على نحو يعكس التباين في قدرة وولاية كل منظمة، ويشمل ذلك عمليات التبادل على صعيد العمل، والإحاطات التي تقدمها، والتي تستمع إليها اللجنة، والترتيبات المعززة لتبادل المعلومات؛

(ب) توسيع نطاق كل من العلاقات الرسمية وغير الرسمية للجنة في مجال العمل مع الآليات الدولية لعدم الانتشار، ويشمل ذلك المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل، ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

١' تيسير تبادل المعلومات عن الممارسات الفعالة والدروس المستفادة، وإعداد وتطبيق معايير لأغراض من بينها إدماج تلك المعلومات في التجميعات التي ورد تصورها في الفقرة ١ (و) أعلاه؛

٢' تحديد الاحتياجات والبرامج في مجال المساعدة، التي يمكن أن ينصب عليها اهتمام عمل اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، فيما يختص بتسيير نشاط تلك المنظمات المتعلقة بمعالجة تحديات التنفيذ على الصعيد الوطني، مثل التوفيق بين الأولويات، ومواءمة النهج، وتسهيل الخدمات الاستشارية وخدمات الصياغة، والتوفيق بين طلبات وعروض المساعدة؛

٣' تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن الزيارات إلى البلدان، في إطار ولاية كل جهة معنية، وتقديم المساعدة التقنية، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بعمل اللجنة، وبعمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، حسب الاقتضاء؛

(ج) تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بموجب الفقرة ١٨ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، على أن تقوم، في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، بتعيين وتوفير نقطة اتصال أو منسق لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والاحتفاظ بمعلومات مستكملة عن هذه الاتصالات؛

(د) مواصلة المشاركة في جلسات الإحاطة المشتركة لمجلس الأمن.

٤ - الشفافية والتواصل

(أ) تعزيز التفاعل مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل منظم، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، عقد اجتماعات مفتوحة على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، ومن خلال تحديث موقع اللجنة على الإنترنت بانتظام؛

(ب) إكمال إعداد قوائم للتوزيع من خلال البريد الإلكتروني لأغراض اتصالات لجنة القرار ١٥٤٠؛

(ج) عرض مصفوفات مستكملات على الموقع الشبكي، حسب الاقتضاء، بمساهمة الفريق العامل المعني بالرصد؛

(د) نشر الجدول الزمني لمناسبات التوعية وورش العمل، التي تنفذها أو ترعاها أو تشارك في رعايتها اللجنة أو الدول الأعضاء، في الموقع الشبكي للجنة، وكذلك مذكرات إعلامية عن هذه الأنشطة، واستكمال قائمة الأسئلة التي يكثر طرحها بشأن العمل والعضوية والرئاسة والمنسقين وفريق الخبراء والتنفيذ، ضمن أشياء أخرى، والاحتفاظ بتلك القائمة؛

(هـ) القيام بانتظام وبما لا يقل عن مرة واحدة في الشهر، بإصدار واستكمال روزنامة لمناسبات التوعية أو الأنشطة الشبيهة التي تغطي فترات لا تقل عن ستة أشهر قادمة، تشتمل على معلومات عن الأنشطة الأخرى للدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وأنشطة لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وهيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

(و) تشجيع الدول على تعزيز الحوار والتعاون، بما في ذلك الحوار والتعاون مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والصناعية، بغرض مجابهة الخطر الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة؛

(ز) تعزيز الجهود الرامية إلى رفع درجة الوعي وسط البرلمانين وغيرهم من صناعات القرار الرفيعة المستوى؛

(ح) تماشياً مع الفقرة الفرعية ٢٢ (د) من منطوق القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، النظر في سبل الاستفادة بشكل أفضل من الخبرات والحفاظ عليها، بما في ذلك ما اكتسبه منها الخبراء السابقون في الفريق على وجه الخصوص، والتي يمكن أن تتاح لأداء مهام معينة واستيفاء احتياجات مساعدة محددة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ط) مواصلة تقديم إحاطات إلى مجلس الأمن والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بشكل رسمي وغير رسمي، بشأن عمل اللجنة والتزامات ومتطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٥ - الإدارة والموارد

(أ) عملاً بمنطوق الفقرة الفرعية ٥ (ب) من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، تقديم توصيات للجنة وفريق الخبراء بشأن الاحتياجات في مجال الخبرات، والتمثيل الجغرافي الواسع النطاق، وأساليب العمل وطرائقه وهيكله، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، ويشمل ذلك النظر في جدوى اتخاذ موقف لفريق الخبراء بشأن التنسيق والقيادة؛

(ب) على نحو ما هو مطلوب بموجب الفقرة الفرعية ٢٢ (أ) من منطوق القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، إعداد تقرير وتقديمه إلى المجلس، في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، عن إمكانية تعزيز قدرات مكتب شؤون نزع السلاح، وتوفير الدعم للجنة القرار ١٥٤٠، بطرائق من بينها تعزيز القدرة الإقليمية للمكتب من أجل دعم تنفيذ القرار على الصعيد الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية؛

(ج) مواصلة عقد اجتماعات اللجنة واجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لها بشكل منتظم، وعقد اجتماعات إضافية مع الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، بغرض مواصلة تنفيذ الولاية المنصوص عنها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك عقد اجتماعات قد تشمل مشاركة من العواصم بشأن مواضيع ذات أولوية متقدمة؛

(د) تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على توفير الدعم لعمل اللجنة وبرايجها؛

(هـ) الاستمرار في تشجيع التبرعات والاستفادة منها بشكل كامل في مساعدة الدول على تحديد وتلبية احتياجاتها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتعزيز الاستخدام الذي يتسم بالكفاءة والفعالية لآليات التمويل القائمة في إطار منظومة الأمم المتحدة، وفقا لتقدير اللجنة؛

(و) مواصلة جهود اللجنة الرامية إلى تسهيل العملية الانتقالية لأعضاء اللجنة الجدد غير الدائمين، والحفاظ على شبكة الأعضاء غير الدائمين، وترك المجال للجنة لتدعم تنفيذ القرار.

تذييل

وضع ترتيبات لمنظومة أفرقة عاملة من أجل دعم برنامج عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - الرصد والتنفيذ

سيعمل هذا الفريق على رصد التقدم المحرز في الجزء ١ من برنامج العمل، بما في ذلك متابعة العمل على إجراء استعراض شامل والإشراف على حالة التنفيذ:

- استكشاف المزيد من الطرائق الفعالة للحصول على المعلومات الناقصة وتطبيقها
- تقديم أية توصيات تعتبر ضرورية لتنقيح المصفوفات
- تحمل مسؤوليات وسلطات اللجان الفرعية الثلاث، التي لن تجتمع خلال فترة برنامج العمل الحالي
- النظر في ما قد يكون مناسباً من المنهجيات لإيجاد مقاييس كمية للنجاح وفقاً للشروط الواردة في القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)
- تقديم تقرير إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بعد كل جلسة

٢ - المساعدة

سيرصد هذا الفريق العامل التقدم المحرز في الجزء ٢ من برنامج العمل العاشر، ويشمل ذلك ما يلي:

- تنظيم العمل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، للمساعدة على تحقيق هذه الأهداف
- معالجة طلبات المساعدة الواردة، في ضوء دور اللجنة المعزز في مجال تبادل المعلومات، الذي يشمل الآن مطابقة الطلبات مع العروض
- تقديم توصيات بشأن التجارب المشتركة من أجل تعزيز التنسيق بين الدول التي تقدم أو تفكر في عرض تقديم المساعدة
- تقديم تقرير إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بعد كل اجتماع

- تقديم تقرير إلى اللجنة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بشأن ما تم إنجازه، وما ثبتت جدواه، وما اتضح أنه غير مجد
- ٣ - التعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
- سيعمل هذا الفريق العامل على رصد التقدم المحرز في الجزء ٣ من برنامج العمل العاشر، بما في ذلك ما يلي:
 - قيادة العمل مع اللجان الأخرى، وخبرائها وأفرقتها المعنية بالرصد، من أجل توسيع نطاق الاستراتيجية المشتركة لتقديم التقارير
 - العمل مع اللجان الأخرى، وخبرائها وأفرقتها المعنية بالمراقبة، من أجل وضع نهج أكثر تنسيقاً لحلقات العمل دون الإقليمية، على نحو يتسق مع الفقرة ٣٦ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وفي إطار ولاية كل لجنة
 - تقديم تقرير إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بعد كل اجتماع

٤ - الشفافية والتواصل

- سيرصد هذا الفريق العامل التقدم المحرز في الجزء ٤ من برنامج العمل العاشر، ويشمل ذلك ما يلي:
 - دراسة الفرص التي من شأنها أن تكمل وتدعم عمل الدول في مجالي التوعية الصناعية والإعلامية واغتنامها، وهي الفرص التي ورد ذكرها في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بشأن " ... رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين "
 - دراسة الفرص واغتنامها، حسب الاقتضاء، للتفاعل المباشر مع الصناعات ودوائر الصناعة ذات الصلة، والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني
 - تحديد الفرص لتسليط الضوء على خطر أسلحة الدمار الشامل التي تقع في أيدي أطراف بخلاف الدول
 - تقديم تقرير إلى اللجنة بعد كل اجتماع
- وسيتولى رئاسة كل واحد من هذه الأفرقة العاملة عضو في اللجنة، ويوفر له الدعم، حسب الاقتضاء، موظفو مكتب شؤون نزع السلاح، وخبراء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأمانتها.